



جمهوريّة مصر العَرْبِيَّة
وزارَة التَّربيَة والتعلُّم

كتاب الوزير

قرار وزاري

رقم (٧٧) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٢

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافنة العامة للدولة ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تبسيط مقابل الخدمات الإضافية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠١١ بشأن مجلس الأباء والأباء والمعلمين .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل
الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي
٢٠١٣/٢٠١٤ .

قرر :

المادة الأولى :

يضاف إلى المادة التاسعة بند رقم (٤) من القرار الوزاري رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٢
المشار إليه فقرة جديدة (و) تنصها كالتالي :-
وـ المصايبين في ثورة ٢٥ يناير .

المادة الثانية :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد فتحي)

